الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د. فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

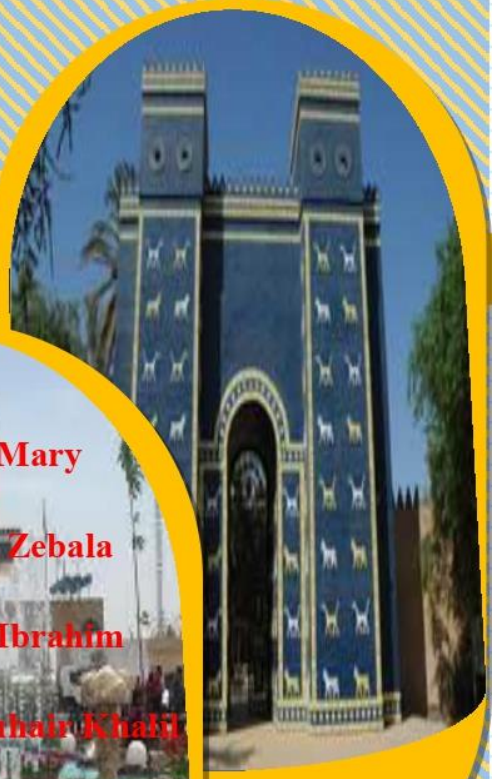

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

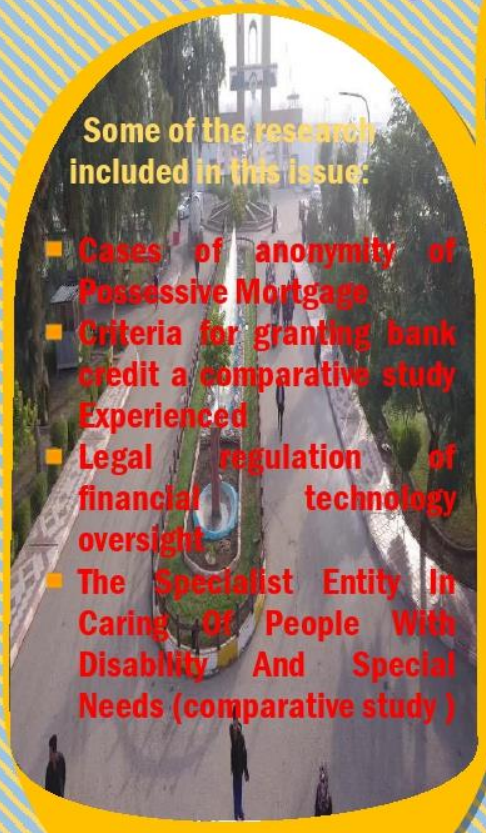

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K.Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسيرعن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	أ.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

ابـرام عقـد الـزواج بالوسائـل المعلـومـاتية

(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)

أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي

جامعة بابل / كلية القانون

أ.م انغام محمود الخفاجي

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

في ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم اليوم في مجال تقنية المعلومات وأنظمة الاتصالات الحديثة بشكل لم يعتاد عليه من قبل. الزواج بوسائل إعلامية متنوعة شفهية كانت أم كتابية ، فقد سمح بالتطوير العلمي والتقني للبرامج والتطبيقات من مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك ، تويتر ، سكايب ، فايبر ، إيمو" أو أحد المواقع أو من خلال أحد برامج المحادثة المكتوبة كما في البريد الإلكتروني (E-mail) أو برنامج (messenger) أو غيره من الوسائل الحديثة للدخول في طرق إبرام عقد الزواج. وعليه ، فإن قضايا نشوء الرابطة الزوجية من خلال الوسائل والوسائل الإعلامية تجعل هذه الأمور صحيحة ومراعاتها إذا تم استيفاء شروطها القانونية والقانونية لفهم جوانب هذا البحث ، وجدنا أنه من المناسب تقسيم البحث على موضوع إبرام عقد الزواج بالوسائل الإعلامية إلى قسمين. الزواج بالمعلوماتية المكتوبة. أما المبحث الثاني فقد بحثناه في حكم إبرام عقد النكاح بوسائل الإعلام. تعاملنا مع هذا الموضوع على مطلبين. خصنا الشرط الأول لحكم عقد الزواج في الفقه الإسلامي ، وشرحنا في الثاني حكم إبرام عقد الزواج في قوانين الأحوال الشخصية وصلنا إلى خاتمة وضعنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها. من هذا البحث

مقدمـــــة

اولا : جوهر فكرة البحث

تلعب تكنولوجيا المعلومات ونظم المعالجة الالية للبيانات ووسائل الاتصال المعلوماتي على شبكة الانترنيت دورا محوريا في تعاملات الاشخاص حاليا لما توفره من امكانية اجراء حوار متبادل بين الطرفين وتلاقي الارادات التعاقدية بصورة تفاعلية وفورية فبات يعتمد عليها في شتى المجالات والكثير من التصرفات ، وهذا يعد من سمات الانسان المعاصر اذ صار يعتمد على تكنولوجيا الاتصالات في اغلب مجال تعاملاته .

ونظرا لثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي والتطور المذهل لتقنيات الاتصال الذي اثر على سلوكيات الافراد وتصرفاتهم ومنها التعاملات الشخصية التي لم تكن بمعزل عن هذا التأثير فقد يشرع بعض الافراد باللجوء الى ابرام عقد الزواج عبر شبكات معلوماتية وانظمة رقمية لسهولتها وسرعتها لاسيما في ظل جائحة كورونا التي اجبرت الناس على البقاء في المنازل والاستعانة في التواصل بالعالم الافتراضي عن العالم الواقعي .

اذ اصبح للكومبيوتر والانترنيت وما توفره هذه الشبكة من انشطة وبرامج متعددة تتيح الاتصال بين الافراد بواسطة الكتابة كرسائل البريد الالكتروني وبعضها يسمح بتبادل الحوار الصوتي كما يحدث في برنامج "ماسنجر" .

فضلا عن امكانية المشاهدة التي توفرها بعض البرامج الموجودة على شبكة الانترنيت كمكالمات الفيديو التي تكون صورة وصوت كما في بعض مواقع التواصل الاجتماعي "الفيس

بوك، تويتر، السكايب، فايبر ، ايمو" وسيلة ممكنة لإبرام عقد الزواج اذ يتم تبادل الايجاب والقبول من خلال نظم المعالجة الالية للمعلومات عبر تقنيات الدردشة والحوار التي وفرتها شبكة الانترنيت وصار ممكنا ابرام عقد الزواج عبر غرف المحادثة من خلال محادثات نصية او من خلال برامج تتيح اجراء محادثات صوتية ومرئية.

وقد اخذ هذا الزواج عن طريق الوسائط المعلوماتية بالانتشار السريع مما اثار الجدل حول شرعية هذا الزواج فأصبح القضاء الشرعي ومحاكمه في مواجهة هذا النوع من الزواج وضرورة تدخل المشرع لحسم صوره التي يقع خلالها .

ثانيا / مشكلة البحث :-

ان الاشكالية التي تطرحها شبكات المعلومات وتقنيات الاتصالات وتأثيرها على مختلف جوانب الحياة والعلاقات الانسانية المتمثلة بنقل المعارف من خلال اجهزة اوتوماتيكية وفورية وخاصة في مسائل الاحوال الشخصية متشعبة وذات ابعاد متنوعة فإن الاشكالية الرئيسية للبحث تتجسد بالتساؤل الاتي : معرفة مدى تأثر مسائل الاحوال الشخصية بالتطور التكنولوجي الاتصالي الحديث فأضحى المجال المعلوماتي هو مجالا واسعا لإبرام مختلف انواع العقود ومنها عقد الزواج فكان لقانون المعلوماتية اثره الواضح في ابرامها خاصة وان ثورة المعلوماتية والوسائل التكنولوجية شكلت عالما جديدا يحتاج الى ضوابط واحكام .

وتتفرع عن هذه الاشكالية مشكلة يمكن التعبير عنها بالتساؤل القانوني الاتي :-

١- ما هو التكييف الفقهي والقانوني لحكم الزواج المعلوماتي من حيث الصحة والبطلان ؟

ثالثا / أهمية البحث واسباب اختياره:-

بسبب تزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال التي أدت الى تزايد عدد مستخدميها بصورة كبيرة وسريعة في ظل الثورة التكنولوجية التي نشهدها في الوقت الحاضر وفي خضم ثورة المعلومات والتقنيات الحديثة التي أصبح استخدامها يتزايد بشكل سريع، حلت هذه التقنيات في أغلب تعاملات الافراد محل التعامل والتعاقد التقليدي ومن بين هذه التقنيات الكومبيوتر الذي يشكل نظام ادخال وحزن ومعالجة وتبادل ونقل المعلومات وتحويلها الى بيانات ومن ثم اخراجها عن طريق اللغة المعلوماتية أي يشمل كل وسائل الحوسبة والاتصالات بتفرعاتها العديدة والتي يمكن دمجها لتسمى بشبكات المعلومات وفي مقدمتها شبكة الانترنيت فأصبحت هذه الوسائل تشغل حيزا واسعاً في حياة الإنسان ، بات يعتمد عليها في شتى المجالات والقيام بأغلب التصرفات ولاسيما التجارية كونه يوفر الوقت والجهد والتكاليف ، وهذا امر منطقي ومقبول بالنسبة للإنسان المعاصر. ولكن هل يكون أمرا ًمنطقيا ومقبولاً أنْ يعتمد الإنسان هنا على الأنترنيت والهاتف النقال في مجال تعاملاته الشخصية التي تجمعه مع أقرب الناس اليه كأن يقدم على إبرام عقد نكاح عن طريق الإنترنيت والتي لا تكلف الزوج سوى بعض الضغطات على جهاز الحاسوب أو هاتفه الجوال وبهذه الطريقة ينشئ علاقة مقدسة تعد من أشد العلاقات قوة في تأريخ البشرية وهي الزواج .

لكل مما تقدم ان من اهم مظاهر اهمية البحث في تأثير المعلوماتية على مسائل الاحوال الشخصية هي :-

١- تحديد الموقف الفقهي والقانوني المناسب لحكم الزواج المعلوماتي يحدث في البيئة المعلوماتية التي تمثل قمة الحداثة والجدة التي توصل اليها المجتمع الانساني في نطاق التكنولوجيا في الوقت الحاضر ولهذا السبب لا يوجد لحد الان صياغة تشريعية ونظريات قانونية مستقرة وان ما موجود مجرد محاولات تشريعية واراء فقهية تحتمل الرفض والقبول في هذا الميدان .

٢- كما ان حداثة أثر المعلوماتية على مسائل الاحوال الشخصية ووجود فراغ تشريعي فلا زال التشريع العراقي يعاني من ضعف في تنظيم التعاملات المعلوماتية بشكل عام والاحوال الشخصية بشكل خاص مما يقتضي ضرورة البحث عن القانون او القواعد التي ينبغي اقتراحها على المشرع تمكنه من التعرف على حكم تأثيرها .

رابعا / منهجية البحث :-

سيتم اتباع المنهج التحليلي اذ بسبب حداثة الموضوع ينبغي عدم الاقتصار البحث فيه من الجانب القانوني فقط لان افكاره الاساسية موضع جدل فقهي في الوقت الحاضر ولم تتبلور لحد الان نظريات ثابتة ومستقرة يرتكز عليها الفقه والقضاء بهذا الصدد مما يحتاج الى المحاولة في الخوض بوضع الافكار الاساسية لهذا الموضوع وبيان الاستثناءات التي ترد عليه ومن ثم بيان الوصف القانوني المنبثق من روح المبادئ التي يقوم عليها كل تشريع مقارن .

اما نطاق المقارنة فيشمل احكام التشريع والقضاء والفقه وماجرى العمل عليه في المحاكم ، لذا ستكون المقارنة في هذه الدراسة بين القانون العراقي والمصري والاماراتي والسعودي والاردني .

فضلا عن اعتماد المنهج التأصيلي القائم على الدراسة الفقهية لنصوص القانون مقارنة بالفقه الاسلامي الذي يمكن الرجوع اليه في كثير من المسائل الشرعية للاطلاع على احكامها ، من خلال المقارنة بين فقه المذاهب الخمسة (الامامي ، والحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي)

خامسا / خطة البحث :

سوف يتم تقسيم البحث في هذا الموضوع على مبحثين يسبقه تمهيد سنتناول في المبحث الاول الوسائل المعلوماتية في ابرام عقد الزواج من خلال تقسيمة على مطلبين سنستعرض في المطلب الاول ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية اللفظية وسنتناول في الثاني ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية الكتابية ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لحكم انعقاد عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول حكم انعقاد عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية في الفقه الاسلامي وسنبحث في المطلب الثاني حكم انعقاد عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية في قوانين الاحوال الشخصية .

تمـــــــــهيد

شهد العالم تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات اذ شغلت حيزا كبيرا في مجتمعنا وهو ما أدى الى دخولها في كثير من المعاملات والعقود فلا توجد مؤسسة تجارية او ادارية او تعليمية الا ولها اتصال بهذه التقنية الحديثة بل حتى على مستوى الافراد ايضا حيث ادت هذه التعاملات المرتبطة بالحاسب الالي ونظم المعلوماتية الى نشوء علاقات جديدة وفرص متنوعة للمعاملات الانسانية لم تكن موجودة من قبل ولحداثة هذا النشاط المتعلق بالمعلوماتية والاعتماد على برامج المعلومات في شتى المجالات هناك تساؤلات تتبادر الى الذهن حول مفهوم المعلوماتية وماهي خصائصها وكيف تم ظهور وشيوع هذا المفهوم حاليا وهذا ما سنتحدث عنه من خلال هذه الفقرات وكما يلي :

اولا / التعريف بالمعلوماتية :

المعلومة في اللغة العين واللام والميم اصل صحيح واحد يدل على اثر بالشيء يتميز به عن غيره ويقال اعلم الفارس اذا كانت له علامة [١]، ويقال علمت الشيء اعلمه علما اي عرفته والعلم نقيض الجهل وعلم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء ونقول علم وفقه اي تعلم وتفقه وعلم وفقه اي ساد العلماء والفقهاء[٢] .

اما اصطلاحا وبما ان المعلومات هي المحور الاساسي الذي تدور حوله المعلوماتية والتي تمثل المعالجة الالية للبيانات ونظرا لما لها من قيمة اقتصادية كبيرة باعتبارها الاساس في عمل النظام المعلوماتي فالمعلومات اصلها في اللغة الفرنسية والانجليزية والالمانية والروسية كلمة (informlio) اللاتينية بحسب الاصل والدالة على شيء للإبلاغ والتوضيح او على عملية (process) اي الابلاغ او النقل او التوصيل[٣] وعليه فالمعلومات في ابسط تعريفاتها الاصطلاحية هو ما عرفه المتخصصين في علم الحاسوب والبرمجيات المعلومات بأنها : " المادة الاولية قبل عملية البرمجة والتي يدخلها المستخدم بالحاسوب كالطباعة أي الافكار الذهنية [٤] " ، كما يمكن ان تعرف المعلومة بأنها :" مجموعة من الرموز او الحقائق او المفاهيم او التعليمات التي تصلح ان تكون محلا للتبادل والاتصال او التفسير والتأويل او المعالجة سواء بواسطة الافراد او الانظمة الالكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها او جمعها او نقلها بوسائل واشكال مختلفة" [٥] ، وعرفت ايضا : " بأنها النقل المجرد لوقائع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة [٦]" ، فالمعلومات هي في ذاتها شيئا وليست فكرة فهي المادة الاولية التي من خلالها او بواسطتها يمكن اعداد الافكار[٧]

وهناك من فرق بين المعلومات والمعلوماتية فالمصطلح الاخير "la informatique " يعود الى الاستاذ "drefus fillip" حيث استخدمه لتمييز المعالجة الالية للمعلومات حيث عرفها بأنها

: " علم المعالجة المنطقية والعقلية للمعلومات التي تعد بمثابة دعامة للمعارف الانسانية والاتصالات في المجالات الفنية والاقتصادية والاجتماعية باستخدام معدات الية او الآلات تعمل ذاتيا " [٨]، وعليه فالمعلوماتية مفهوم يهتم بدراسة الاساليب الفنية المنظمة لمعالجة البيانات من اجل الحصول على المعلومات.

كما هناك فرق بين المعلومات والبيانات فالبيانات هي عبارة عن تمثيل للحقائق الاولية من مشاهدات ملاحظات وقياسات تكون في صورة اعداد او كلمات او رموز وهي تصف فكرة او موضوعا او حدثا وعليه فالبيانات هي المادة الخام التي تتم معالجتها لنحصل على المعلومات اما المعلومات هي الصورة المنسقة والمفسرة والمعروضة باستخدام اللغة الطبيعية او الاشكال او الصور المتعارف عليها كنتائج لتشغيل ومعالجة البيانات وتحليلها وتصنيفها وتنقيتها من الاخطاء وتسمى العلاقة بين البيانات والمعلومات بالدورة الاسترجاعية للمعلومات اذ يتم تجميع وتشغيل البيانات بواسطة الحاسوب للحصول على المعلومات ثم تستخدم هذه المعلومات في اصدار قرارات تؤدي بدورها الى مجموعات اضافية من البيانات التي يحصل تجميعها ومعالجتها مرة اخرى للحصول على معلومات جديدة يعتمد عليها في اصدار قرارات جديدة [٩] كما ان البيانات هي مجموعة من الارقام والكلمات والرموز او الحقائق او الاحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخضع بعد للتفسير او التجهيز للاستخدام اما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص منه البيانات [١٠]

كما ان جانب من الفقه عرف المعلوماتية بانها رسالة (massege) معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل او الابلاغ للغير ، والبعض الاخر يعرفها بانها رمز او مجموعة رموز تنطوي على امكانية الافضاء الى معنى[١١]

اما بالنسبة لموقف التشريعات حول امكانية اعطاء تعريف للمعلوماتية ففي التشريعات الدولية فقد اشار المشرع الفرنسي الى المعلومات في القانون رقم ٦٥٢/٨٢ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية حيث نص على انه : " المعلومات هي صور الوثائق والبيانات والرسائل من اي نوع " ، كما وعرفها القرار الصادر في فرنسا رقم ٨١ المعلق بإثراء المصطلحات المعلوماتية بانها : " تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل الى الغير بفضل علامة او اشارة من شانها ان توصل المعلومة لهذا الغير "[١٢]

اما على مستوى التشريع العراقي فقد عرف المعلومات في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة(١/ثالثا) المعلومات : " هي البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وماشابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية " ، كما عرفها قانون الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩ في المادة(١١/١) التي نصت : " المعلوماتية هي نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرامجيات والحواسيب والانترنيت والانشطة المتعلقة بها "

اما التشريع الاردني فقد عرف المعلومات في قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بما نصه : " المعلومات هي البيانات او النصوص او الصور او الاشكال او

الاصوات او الرموز او برامج الحاسوب او قواعد البيانات التي انشئت او ارسلت او خزنت بوسائل الكترونية " (١٣)

وعليه وامام هذا التعدد لمعنى المعلوماتية نجد ان مصطلح المعلوماتية مصطلح واسع غير مانع من دخول افراد او معان غير تلك بالمتعلقة بالحاسوب واللغة الرقمية اذ يدخل فيها كل تصور ونظر وافتراض وفكرة ذهنية يسقيها او يتعامل بها العقل البشري سواء كانت الفكرة مدركة حسية او لا لذا تعتبر فكرة المعلوماتية فكرة متطورة ومتجددة بحيث يختلف معناها بصورة مستمرة وبالتالي تحديدها ضمن معنى معين يحد من امكانية استيعابها للتطور المتجدد .

من كل ما تقدم نلخص بأن المعلوماتية هي المادة غير الحسية والاولية التي تدخل في الكومبيوتر ومن خلال لغة الديجتال او الرقمية الثنائية وهي (١،٠) تحولها الى بيانات على شكل صور ومستندات وفيديوهات وغيرها وتتمثل بالنصوص والصور والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كما في صفحات الفيس بوك وتوتير وانستغرام بنصوص ورسائل وتطبيقات وصفحات ومستندات ووثائق معلوماتية وبالتالي فالمعلوماتية ترتبط بخصائص المعلومة التي هي متجددة دائما ومرتبطة بوسائل الاتصالات الحديثة .

ثانيا / خصائص المعلوماتية :

ان المعلومة التي تخزنها شبكة المعلومات ماهية قانونية ذات طبيعة خاصة فهي مصطلح (expression) ليس كبقية المصطلحات القانونية المتداولة ولهذه المعلومة من جانب اخر خصائص قانونية اذا ما توفرت فيها تكون عندئذ موضوعا للحماية القانونية (١٤) ومن هذه الخصائص ما يلي :

١- انها قائمة بذاتها وبصورة مستقلة عن الخدمة التي تكون محلا لها فلا علاقة لها بالسند المادي (الالة) او الخدمة التي تؤديها
٢- ان المعلومة لها قيمة بوصفها نتاج انساني
٣- انها ملك فكري ونتاج مالكها سواء كان من ابتدعها شخص طبيعي او معنوي مالم يجر الاتفاق على خلاف ذلك فلا يحق للمستفيد من الشبكة امتلاك أي معلومة مالم يكن هناك اتفاق صريح وواضح بهذا الصدد وطبقا للإحكام العامة لقواعد الملكية الفكرية والادبية
٤- تمثل المعلومة بانها فكرة او افكار ميدانية لا حدود لها تستلزم تنظيما قانونيا خاصا وميدان الافكار ميدان عام يعود للجميع
٥- تمثل المعلومة لمالكها مصالح شخصية ومصالح اقتصادية في ان واحد ولها اثرها الايجابي بالنسبة للأشخاص المستفيدة منها (١٥) .
٦- كما ان من خصائصها الاساسية الصورة التي تكون عليها المعلومة فقد تكون في صورة مقرؤة او مسموعة وتتوقف قيمة المعلومة والحماية اللازمة لها على الصورة التي تكون عليها لذا تقتضي حماية المعلومات الحفاظ عليها في كل صورة توجد عليها وكذلك حماية البرامج المسؤولة عن تحويل المعلومة من صورة الى اخرى كلما اقتضى الامر.(١٦)

٧- وللمعلومة شكل خاص بها يقصد بها الطريقة التي تكتسب بها شكلها من خلال اسلوب الكتابة والرموز والقواعد اللغوية وقواعد التشفير التي تحدد تمثيل المعلومات بالشفرة بحيث يمكن فك الشفرة لقراءة المحتوى(١٧)
٨- يكون للمعلومة وسيط وفقا لطبيعتها وهذا الوسيط يتطلب وجود وسائط تخزن عليها في الحاسبات الالية (١٨)
٩- وللمعلومة خصائص تكميلية تتمثل بمقدار ما تتمتع به المعلومة من صحة ومصداقية من حيث تحديد ومعرفة مالك المعلومة او ان يسيطر عليها وكذا تحديد المكان الذي توجد فيه المعلومة وقيمتها من حيث الزمان(١٩).

ثالثا / مراحل ظهور وشيوع المعلوماتية :

يرجع الباحثون جذور ثورة المعلومات او ما تسمى بالانفجار المعلوماتي والمعرفي الى اوائل الثمانينات من القرن الماضي حيث اصبحت المعلوماتية هي سر تقدم البلدان في العصر الحالي اذ ان برامج الحاسب الالي ومانشأ عنها من نظم معلوماتية حقيقة علمية احدثت تغيرات جوهرية وجذرية ومستمرة شاملة لجميع جوانب الحياة فبعد ان كان الكلام والكتابة الوسيلة الوحيدة للاتصال ونقل المعلومة وتبادل الحديث والمناقشة بين الافراد وكان محدود بالمسافة التي يسمح من خلالها الصوت بعد ذلك تم استنباط وسائل اخرى متعددة لجمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها ونقلها وتسجيلها حيث تعتبر من اهم ادوات وقنوات الثورة المعلوماتية هي انتشار وسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة حيث يعد الانترنيت وما يوفره من مواقع وخاصة مواقع شبكات التواصل الاجتماعي والبرامج التي تحتوي على معلومات يمكن تخزينها واسترجاعها هي اهم ما يميز هذا العصر والتي ارتبط بها مستقبل المجتمعات البشرية والتي تعتبر من اهم المستحدثات التكنولوجية حيث ارتبطت المعلومات بوسيلة نقلها فلم تعد المعلومات قاصرة على الاوعية المطبوعة من كتب ورسائل ودوريات بل اتسع نطاقها لتشمل كل ما تحمله الاوعية الغير تقليدية سمعية وبصرية واوعية الاختزال الالية الاخرى فهذه هي اساليب تقنية حديثة لتسجيل المعلومة .
فالمعلوماتية تعني التعامل مع المعلومات لكن التعامل الذي يكون من خلال اجهزة معينة تقدم نتائج مختلفة عن تلك التي يقدمها التعامل التقليدي مع المعلومة ووفقا لهذا المفهوم فإن المعلوماتية تعني تحويل البيانات بعد معالجتها بالحاسب الالي الى معلومات بحيث تخرج المعلومات في صورة لغة يفهمها الانسان حتى يمكن الاستفادة منها وبهذا تكون المعلوماتية هي نتاج معالجة البيانات تحليلا وتركيبا لاستخلاص ما تتضمنه هذه البيانات او تشير اليه من مؤشرات وعلاقات ومقارنات وكليات وموازنات ومعدلات من خلال تطبيق العمليات الحسابية والطرق الاحصائية والرياضية والمنطقية او من خلال اقامة النماذج وما شابه فهي تكون بمثابة عقل للحاسب الالي والتي تقوم بقراءة الاوامر الموجودة في البرنامج المعلوماتي وتنفيذها (٢٠).
ومن كل ما تقدم نجد ان تطور المعلوماتية وما به من تطور مماثل لوسائط الاتصال السمعي والبصري والاتصال عن بعد وما نتج عنه بما يسمى " Telematique " التي تعني مجموعة التقنيات والخدمات التي تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال [٢١] ادى ذلك الى ظهور

المعلوماتية وتحولها الى قوة العصر وعليه وجود المعلومة يرتبط بالسرعة والمرونة التي تنتقل بها الى الاخرين فالمعلومة المقصودة هي المعلومة العامة التي يتعلق نشرها بالاتصالات السمعية والبصرية (٢٢)

بذلك تكون وسائل نقل وتكنولوجيا المعلومات هو بداية لانفجار المعلومات او ثورة المعلومات والذي صادفه ظهور الحاسب الالي وتقنيته في اختزان وتحليل واسترجاع المعلومات وظهور لغة جديدة تتمثل في اللغة الرقمية .

المبحث الاول

الوسائل المعلوماتية في ابرام عقد الزواج

الوسائل المعلوماتية مصطلح يمكن الاحاطة بمعناه من خلال تفكيك هذا المصطلح فالوسيلة هي المفهوم الذي يطلق على كل شيء يحمل المعرفة بين مصدر هذه المعرفة وبين المستقبل لهذه المعرفة ، كما يمكن ان تطلق الوسيلة على كل ما يستخدم في نقل الرسالة بالرمز او الشكل او اللغة او التفاعل او النقل او الارسال والذي يجب ان يتم من خلال شبكة الانترنيت او كل ما تؤدي من خلالها الرسالة التي تحمل الرموز التي تحتويها تلك الرسالة من المرسل الى المستقبل ، اما المعلوماتية فهي كل عملية بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها حول مضامين معينة ، اوهي كل تفاعل بين طرفين تنقل فيه افكار او معلومات او وقائع او حتى العواطف والآراء وتتم فيه مشاركة الصور الذهنية والتوجيه والاقتناع .

ويمكن تقسيم اهم الوسائل المعلوماتية من حيث طبيعة عملها وما تقوم به الى ما يأتي :

١- **المشافهة** : وهي تشمل كل برامج الشبكة العنكبوتية التي تنقل الصوت ومنها :

أ. برنامج (ماسنجر messenger) وهو عبارة عن قناة يتم تحميلها عبر موقع خاص يطلق عليه اسم "playstore " وذلك بعد فتح حساب خاص على الفيس بوك او تويتر"twitter " حيث يعتبر موقع الفيس بوك وموقع تويتر من اشهر مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنيت وقد يكون بالاسم الشخصي لمستخدمه او كان باسم مستعار حيث يوفر عدة خدمات منها تبادل الحوار الصوتي بين الافراد حيث تعتمد على تكوين قائمة ثابتة بأسماء الاصدقاء.

ب. Voice chat: وهي من صور المحادثة الصوتية عبر شبكة الانترنيت والتي تعني امكانية الاتصال بشخص او مجموعة من الاشخاص في اي مكان من العالم حيث تسمح مواقع برامج معينة مثل http://chat.yahoo.com للمتخاطبين عبر شبكة الانترنيت بسماع اصواتهم وتبادل الحديث الصوتي بينهم مباشرة .

٢- **المشاهدة** : من الوسائل التي تنقل الصوت والصورة ومنها :

أ. برامج تتيح الاتصال بين الافراد عن طريق الصوت والصورة والحركة كالمكالمات الصوتية او الصوتية المرئية كما في مكالمات الفيديو من خلال البرامج التي توفرها

شبكة الانترنيت المتعددة الناقلة للصوت والصوت معا مثل برامج (السكايبِ skipy ، فايبر viber، ايمو imou ،messenger، Chatting room ، web cam)

ب. استخدام اليوتيوب "YouTube" الذي يعتبر اهم موقع بالعالم للفيديو حيث يسمح للأفراد بوضع تسجيلاتهم في الموقع وفتح قنوات فيديو خاصة بهم .

٣.الكتابة :

أ. البرامج التي تتيح الاتصال بين الافراد بواسطة تبادل الجمل الكتابية كالرسائل النصية عبر البريد الالكتروني (e-mail) الذي هو عبارة عن خط مفتوح يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل عن طريق ارسالها من المرسل الى شخص او اكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل اليه وهي طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الاجهزة المتصلة بشبكة المعلومات ويكون البريد الالكتروني على النحو الاتي على سبيل المثال " Tomlinson@bbn-tenexa " فالجزء الاول من العنوان الذي يقع على يسار الرمز @ يدل على اسم المستخدم اي الشخص صاحب الصندوق البريدي والذي يكون عبارة عن اسمه الحقيقي او مجرد رمز له او اسما مستعارا وهذا الجزء الذي يميز المستخدم عن غيره من المستخدمين لدى مقدم خدمة البريد الالكتروني اما الجزء الواقع على يمين الرمز @ فيشير دائما الى مقدم الخدمة يتكون من اسم المضيف واسم الدومين

ب. وغرف المحادثة (chat Room) : تعتبر من اهم الوسائل المعلوماتية الحديثة عبر شبكة الانترنيت وهي عبارة عن نظام يمكن من خلاله التحدث مع الاخرين والتعرف عليهم باستخدام الرسائل القصيرة حيث كل من المستخدمين يجلس وراء هاتفه ينتظر وصول الرسالة من الطرف الاخر لكي يقوم بالرد عليها حيث لابد من استخدام برنامج للتحدث وهذا الخادم يوفر مئات الغرف للمحادثة عبر مواضيع مختلفة .

ت. كتابة رسالة بواسطة احد برامج المحادثة الفورية الكتابية حيث يتم التخاطب بين الافراد بصورة لحظية بحيث يظهر على الشاشة كل ما يكتبه الاشخاص كالماسنجر والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بك وتويتر او اي موقع من مواقع الويب .

مما تقدم تتيح شبكة الانترنيت للمشتركين من الاتصال ببعضهم وتبادل المعلومات والافكار كما في حالة التخاطب الكتابي عن طريق البريد الالكتروني (e-mail) بان يفتح كل من العاقدين الصفحة الخاصة به على جهازه في ذات التوقيت فينتقل ما يكتبه الطرف الاول الى الصفحة المفتوحة بجهاز الطرف الثاني عبر صندوق البريد الالكتروني والعكس صحيح .

اما التواصل عن طريق المشاهدة او التخاطب الصوتي قد يحصل عن طريق غرف المحادثة عبر الانترنيت التي تنقل الصوت حيا اي تبادل الحديث صوتيا او مع الصورة اي صورة فيديو للتعبير عن الحركة مع الصوت وتسمى غرف الفيديو حيث يتم تبادل الحديث عن طريق لاقط صوت يلحق به كاميرات يستخدمها المتحدث حيث تنقل الصورة مباشرة للطرف الاخر كما يمكن ان يحصل ذلك باستخدام هاتف الويب (web phone) او عبر اي موقع من مواقع الويب الذي يسمح بالتحدث مباشرة مع اي شخص اخر وفي اي مكان من العالم باستخدام شبكة الانترنيت كما يمكن تثبيت كاميرا رقمية على جهاز الحاسوب فيتم نقل الصوت والصورة وبذلك يتم عن طريق ربط الجهاز بوسائل الاتصال الصوتية والمرئية (عبر ميكروفون وكاميرا فيديو مثبتة على جهاز كل متخاطب) بما يسمح للطرفين بان يسمع ويرى كل منهما الاخر دون حضور مادي في نفس المكان في ذات الوقت التي يتاح لهما تبادل البيانات فورا وبالصوت والصورة .

وهذه الوسائل المعلوماتية التي تستخدم في تبادل البيانات والمعلومات يمكن ان تستخدم في ابرام التصرفات القانونية كالعقود ومنها عقد الزواج اذ يمكن تبادل ارادة كل من الطرفين عبر وسيلة اتصال معلوماتية لفظية او مكتوبة حيث يتمكن اطراف العقد من التفاعل فيما بينهم خلالها .

وللإحاطة بكل تلك الوسائل التي تعمل على نقل ارادة احد الزوجين بالإيجاب او القبول سواء كانت وسائل لفظية او مكتوبة اثرنا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين : سنتناول في اولهما ابرام عقد الزواج بوسائل معلوماتية لفظية ، وسنستعرض في ثانيهما ابرام عقد الزواج بوسائل معلوماتية مكتوبة .

المطلب الاول

ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية اللفظية

ان التراضي هو الاساس في ابرام العقود دون تحديد شكل معين لهذا التراضي لذا يمكن التعبير عن الارادة بشتى الوسائل فكل ما يدل عن الارادة يصلح للتعبير عنها.(٢٣)

كما ان العقود تعد صحيحة ومعتبرة شرعا لان العقد في الشريعة الاسلامية يتم بكل ما يدل عليه من لفظ او كتابة او اشارة (٢٤) ، كما ان القواعد العامة في التشريعات محل المقارنة رسخت قاعدة مفادها جواز التعبير عن الارادة باي وسيلة لا تثير الشك في رضا المتعاقد(٢٥).

وبهذا يكون المقصود بالتعبير عن الارادة الوسائل التي يتم من خلالها اخراج النية من عالم المشاعر والافكار الى حيز الوجود الخارجي ، ولم ترد وسائل التعبير عن الارادة على سبيل الحصر وان كان الاصل في التعبير عن الارادة ان يكون باللفظ لأنه من اوضح الدلالات في الكشف عن تلك الارادة بصورته التقليدية ويعد الاداة الطبيعية للتفاهم وكشف المقاصد والرغبات(٢٦).

وما اجيز به التعبير عن الارادة بصورته التقليدية يمكن تطبيقه على التعاقد بوسيلة معلوماتية اذ تمكن هذه الوسائل مستخدميها من التعبير عن ارادتهم باللفظ والمشافهة ، فالخاطب يمكن ان يعبر عن ايجابه عبر انظمة وبرامج صوتية او صوتية مرئية كالمكالمات الصوتية او المكالمات الصوتية المرئية كالمكالمات الفيديوية التي تتم عبر شبكة الانترنيت فضلا عن امكانية التعبير عن الايجاب عن طريق ملفات تحتوي على تسجيلات مرئية أو أصوات بشكل يسمح لكلا الطرفين رؤية الاخر ومحادثته وكذا الامر بالنسبة للقبول (٢٧).

وتوفر الكثير من البرامج مزايا التواصل المباشر الصوتي والمرئي بين الاشخاص تتيح لهم القيام بمحادثات انية بتبادل الايجاب عبر تلك الوسائل كلا وفق طبيعته وهنا يكون مجلس العقد الخاص بعقد الزواج مجلس عقد حقيقي بشرط ان يكون الايجاب فيه واضحا وصريحا غايته فعلا انشاء علاقة زوجية حقيقية وان يكون القبول مطابقا للإيجاب مطابقة تامة ويسمع كلا الطرفين بعضهما بعضا بالعبارة اللفظية الواضحة ولا شك ان مجلس عقد الزواج في هذه الصورة هو مجلس عقد حقيقي وتعاقد بين حاضرين اذ الزمن متحد بين كلا العاقدين ، كما ان وقت انعقاد الزواج بهذه الصورة هو نفس وقت انعقاد الزواج بوسائل تقليدية بين الطرفين الحاضرين لاتحاد الزمان بينهما .

وان البرامج التي تتيح اجراء محادثات صوتية ومرئية والتي تنقل ارادة الطرفين بالصوت والصورة وهناك فاصل زمني بين صدور الايجاب واقترانه بالقبول فنكون امام تعاقد بين غائبين.

وجدير بالذكر ان بعض الفقهاء قد اشترطوا شروط اضافية لانعقاد الزواج كشهادة الشهود عند من يجعل الشهادة شرطا في النكاح (٢٨) فلا بد ان يكون الشهود من اشخاص المجلس كذلك وجود الولي عند من يشترط مباشرة ولي المرأة للعقد والى عدم صحة تزويج المرأة لنفسها بنفسها سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة بالغة ام غير بالغة بل لابد ان يتولى الولي ابرام عقد الزواج(٢٩).

وصفوة القول ان ابرام عقد الزواج مشافهة عبر الوسائل الحديثة يتم خلال البرامج والانشطة المتوفرة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) التي تتيح تبادل الحديث بالصوت والصورة وبشكل فوري او تمكن كل طرف من رؤية الطرف الاخر من خلال وسائل متعددة تساعد على عملية التواصل بين طرفي عقد النكاح واجراء مفاوضات العقد بينهما (٣٠) ، فإذا صدر الايجاب من الخاطب فسمعته المخطوبة وقبلته فهنا يعقد العقد بين حاضرين لان كل منهما سمع كلام الاخر في ذات الوقت كما يمكن ان يسمعهما الشهود (٣١) حين ينطقان بالإيجاب والقبول عند من يشترط وجود الشهود كما يمكن حضور ولي المرأة لمباشرة عقد الزواج عند من يشترط وجود الولي لمباشرة عقد الزواج .(٣٢)

من كل ما تقدم نستدل ان عقد الزواج بوسيلة معلوماتية لفظية يتم بتوافق وتطابق ارادة الطرفين دون الحضور والتواجد المادي لا طرافه لحظة تبادل التراضي بينهم حيث يتم نقل حقيقي لإرادة كل طرفيه عبر تلك الوسائل ، وبعبارة اخرى ان الصفة المعلوماتية لعقد الزواج تتمثل بالوسائل التي يتم بها نقل ارادة المتعاقدين من بعضهم الى البعض الاخر دون حضور حقيقي متعاصر بينهم (٣٣).

فعقد الزواج لا يختلف عن غيره من العقود بإمكانية ابرامه عبر الوسائل المعلوماتية الحديثة ذات التقنية المسموعة او المرئية طالما تراعى فيها خصوصية هذا العقد .

المطلب الثاني

ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية الكتابية

الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة وهي كالألفاظ في دلالتها فالكتاب كالخطاب بمعنى ان كتاب الموجب مثل كلامه المباشر الموجه للطرف الاخر فما يترتب على الكلام يترتب على الخطاب في سائر التصرفات القانونية ويقصد بالكتابة هنا الخطاب الذي تكتب فيه عبارات الايجاب والقبول وهكذا تبدو الكتابة اسلوبا للتعبير عن الارادة لا عن طريق الصوت اللفظي المسموع بل عن طريق تسطير وجمع الحروف والكلمات في شكل مرئي أو ملموس فهي تدوين مرئي (٣٤) وواسطة يتم بها نقل الافكار والمشاعر وتمتاز عن اللفظ والاشارة بالثبات والضبط فأنها اشد دلالة على جزم الارادة لان المرء قد يتلفظ بلسانه مالا يقصده فقد يقع سهوا او خطأ او ينطق باللفظ مازحا اما في الكتابة فان العقل والفكر يكونان متجهين نحوها بحزم وجزم واجراء العقود بالكتابة كان معروفا منذ القدم اذ تحدث الفقهاء في حكم العقد بالكتابة وكانت آرائهم بين مجيز ومعارض .(٣٥)

وبعد ظهور تقنيات المعلومات الحديثة اصبح للتطور التقني تأثير واضح على الكتابة حيث اتخذت شكلا الكترونيا فيمكن للشخص ان يعبر عن ارادته كتابة اذ يتم تسجيل التعبير في ذاكرة الحاسب الالي بوسيلة معلوماتية ومن ثم ترسل هذه المعلومات المكتوبة عن طريق مورد خدمات الاتصال الذي يوفر الخدمة للمرسل ويتولى نقل المعلومات في الشبكة بطريقة الترانزيت الى مورد خدمة الاتصال (مانح الاشتراك) للمرسل اليه فيقوم الاخير بإيصال المعلومات الى المرسل اليه وبعد ذلك يتم قراءة هذه الكتابة من الطرف الثاني(المخاطب) بعد تحويلها من لغة الالة والتي تتمثل بنبضات الكترونية (كهربائية) الى لغة الانسان(٣٦).

ومن وسائل تكنولوجيا المعلومات التي يتم النقل بها بصورة مكتوبة اشهرها البريد الالكتروني والرسائل النصية عبر الانترنيت عن طريق غرف المحادثة أو الدردشة او عبر مواقع الويب (٣٧) اضافة لما توفره شبكة الانترنيت او ما تسمى (الطريق السريع للمعلومات) من انظمة وبرامج تتيح التخاطب الكتابي بين الافراد بواسطة تبادل الجمل المكتوبة مثل برنامج "فري تيل" وغيرها التي تمتاز بسرعة النقل وامكانية تلقي العبارات والمعلومة بيسر وسهولة .

ويمكن ان يتم التعاقد بهذه الوسائل ونقل الايجاب والقبول كتابة بين الطرفين حيث ينعقد العقد بمجرد التبادل الالكتروني لرسائل المعلومات (٣٨) او البيانات المتضمنة للإيجاب والقبول بين الاطراف دون اشتراط ضوابط تقنية معينة في تلك الرسائل او نظم معالجة المعلومات التي يتم ارسال وتسلم الرسائل خلالها فيعتبر التعاقد بهذه الصورة تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا اذ يعد العقد منعقدا من الناحية الزمانية بصدور القبول واعلانه فضلا عن ذلك ان مكان من وجه اليه الايجاب هو مكان انعقاد العقد ويعتبر مجلس العقد مجلسا حكميا كما في حالة الرسول او الكتاب في العقد التقليدي(٣٩).

وعقد الزواج يبرم بهذه الوسائل التي تنقل ارادة احد الزوجين بالإيجاب أو القبول بصورة مكتوبة هو ان يكتب الخاطب رسالة الى امرأة عبر بريده الالكتروني او عن طريق غرف

المحادثة من خلال فتح الصفحة الخاصة به على جهاز الحاسوب ويكتب التعبير عن ارادته في انشاء عقد الزواج (٤٠) .

بناءا على ما تقدم يمكن ابرام عقود الزواج عبر وسائل الاتصال ذات التقنية المكتوبة واعتبارها صحيحة اذا ما توفرت شروطها الشرعية والقانونية .

المبحث الثاني

حكم ابرام عقد الزواج باستخدام الوسائل المعلوماتية

اثار موضوع انعقاد الزواج باستخدام الوسائل المعلوماتية جدلا واسعا بين الفقهاء المعاصرين بين مؤيد ومعارض اذ لم يورد فقهاء الشريعة الاسلامية القدامى نصوصا تبين حكم عقد الزواج اذا ما تم تبادل الايجاب والقبول عبر وسائل معلوماتية سواء كانت كتابية او شفاهية لأنها لم تكن شائعة في زمانهم ونظرا لخصوصية هذا العقد من حيث توافر اركان وشروط معينة يثار تساؤل بشأن امكانية ابرامه بهذه الوسائل سواء كانت شفاهية ام كتابية وسواء على صعيد الفقه الاسلامي بالاعتماد على القواعد العامة في الفقه او من خلال استقراء اراء الفقهاء المعاصرين وموقف قوانين الاحوال الشخصية محل المقارنة .

ومن اجل الاحاطة بكل ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبحث في اولهما حكم ابرام عقد الزواج في الفقه الاسلامي ، وسنخصص ثانيهما لحكم ابرام عقد الزواج في قوانين الاحوال الشخصية .

المطلب الاول

حكم ابرام عقد الزواج باستخدام الوسائل المعلوماتية في الفقه الاسلامي

قد يبرم عقد الزواج بإحدى الوسائل المعلوماتية التي تتيح تبادل الرضا بطريق المشافهة وقد يتم بوسيلة تتيح تبادل الرضا بطريق الكتابة ولابد من بيان حكم كلا الطريقين المشافهة أو الكتابة بشيء من التفصيل مخصصين لكل منها فرعا مستقلا :

الفرع الاول /ابرام عقد الزواج بوسيلة تتيح تبادل الرضا باللفظ :

لا تسعفنا المصادر التقليدية للفقه الاسلامي في استخلاص حكم ابرام عقد الزواج بوسيلة معلوماتية لفظية لعدم شيوع هذه الوسيلة في ذلك الزمن لذا لابد من استطلاع اراء الفقه الاسلامي المعاصرين حول الموضوع والذي انقسم على اتجاهين :

ذهب اولهما ويمثله اكثر الفقهاء المعاصرين الى عدم جواز ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية اللفظية وكان استدلالهم على ذلك بما يلي :

١- ان من شروط صحة عقد الزواج التلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين الاخر، والموالاة بين الايجاب والقبول ، وسماع الشهود للإيجاب والقبول(٤١)، وهذا ما لأيمكن ان يتحقق عند اجراء العقد مشافهة عبر التقنيات المعلوماتية الناقلة للصوت

بمختلف انواعها من انشطة وبرامج فلا ينعقد العقد بصورة صحيحة مالم تتحقق هذه الشروط ويحضر الشاهدان وكل منهم يرى الاخر ويسمع كلام الاخر(٤٢).

٢- ان ابرام هذا النوع من العقود قد يدخلها الغش والتزوير من قبل احد الطرفين وان عقد الزواج يجب ان يحتاط فيه اكثر من غيره حفظا للفروج وتحقيقا لمقاصد الشريعة
٣- الاسلامية وبهذا يحرم عقد الزواج المبرم بهذه الوسائل (٤٣) .

وهو ما افتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية حيث جاء في الفتوى ما يلي : (نظرا الى ما كثر في هذه الايام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد الاصوات بعضا في الكلام واحكام محاكاة غيرهم في الاصوات حتى ان احدهم يقوى على ان يمثل جماعة من الذكور والاناث صغارا وكبارا ويحاكيهم في اصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع ان المتكلمين اشخاص وما هو الا شخص واحد ونظرا الى عناية الشريعة الاسلامية بحفظ الفروج والاعراض والاحتياط لذلك اكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات رأت اللجنة انه ينبغي الا يعتمد في عقود النكاح في الايجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التلفونية تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيدا من العناية في حفظ الفروج والاعراض)(٤٤).

وان كانت هذه الفتوى تنطبق على المحادثات الهاتفية وهو خارج عن موضوع البحث لكن قاسها الفقهاء المعاصرين على الوسائل الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي من حيث انتشار الخداع والتدليس والتزوير عبر شبكة الانترنيت التي تتيح امكانية تبادل الصوت والصورة معا اذ يمكن لأي شخص انتحال صفة شخص اخر والتلاعب بأعراض الناس باسم مزيف ايضا فضلا عن القرار الصادر من قبل مجلس مجمع الفقه الاسلامي بالأغلبية (٤٥)

بينما ذهب ثانيهما ويمثله بعض فقهاء الامامية (٤٦) وبعض الفقهاء المعاصرين (٤٧)الى جواز ابرام عقد الزواج بوسائل المعلوماتية اللفظية لكن يشترطون لصحة هذا العقد تحقق ما يأتي :

١- ان يكون اي من العاقدين بعيد عن الاخر وعاجزا عن الحضور
٢- التلفظ بالإيجاب والقبول
٣- سماع كل من العاقدين الاخر
٤- سماع الشهود للإيجاب والقبول عند من يشترط الشهادة لإبرام عقد الزواج
٥- الموالاة بين الايجاب والقبول (٤٨)

فمجلس عقد الزواج عبر وسائل المعلوماتية اللفظية ممكن ان يتحقق فيه تطابق الايجاب والقبول واتحادهما في مجلس واحد لان كلا المتعاقدين كل منهما يسمع كلام الاخر ويفهمه وقد يشاهده ايضا كما في بعض البرامج التي تتيح خاصية المشاهدة والاتصال بين الافراد عن طريق الصوت والصورة والحركة .

فيتم تبادل الايجاب والقبول بالعبارة اللفظية الواضحة الا ما استثنى منه في حالة عجز احد الطرفين عن التعبير عن اللفظ فيمكن التعبير عن ارادته عن طريق الاشارة المفهومة (٤٩) .

كما ان هذه الوسائل توفر امكانية حضور الشهود من خلال ترتيب موعد محدد لإبرام عقد الزواج بين الطرفين فيمكن للزوجة او الرسول احضار شاهدين في موعد المحادثة المتفق عليه فيكون مجلس العقد هو مجلس المكالمة التي حضرها الشاهدان وسمعا فيها شطري العقد اي القبول والايجاب وعليه تتحقق شروط الانعقاد من التلفظ والمطابقة بين الايجاب والقبول وسماع كل منهما الاخر ووجود الولي وغير ذلك. (٥٠)

المناقشة والترجيح

وبعد استعراض اقوال المانعين والمجيزين لحكم ابرام عقد الزواج بوسائل المعلوماتية اللفظية يتضح ان الراجح هو ما ذهب اليه القول الثاني لقوة اسانيدهم ووجاهة مناقشاتهم لأدلة المانعين وردها بما يأتي :

١- ان منع ابرام عقد الزواج عبر الوسائل الحديثة لعدم امكانية تحقق شروط الانعقاد كإحضار الشهود واسماعهم لصيغة العقد والموالاة بين الايجاب والقبول فإن هذه الشروط ممكنة التحقق من حيث التلفظ والمطابقة بين الايجاب والقبول وسماع كل منهما للأخر ووجود الولي والشهود (٥١) حيث مكنت هذه التقنيات الحديثة الشهود من سماع عبارة الطرفين ومشاهدة جميع اطراف العقد وسماعهم جميعا فالتخاطب ممكنا من خلال كاميرات المحادثة فيتحاور الجميع ويتكلمون كأنما في مجلس واحد على النمط التقليدي وعندئذ يكون من السهولة تحقق شروط انعقاد عقد الزواج وشروط صحته .
٢- ان القول بأن العقود التي تبرم على شبكة الانترنيت يتخللها التزوير والخداع فيمكن الرد عليه بآن شبكة الانترنيت في حالة المحادثة المباشرة والفورية بالصوت والصورة المسماة "بالشات" تقلل من امكانية التزوير حيث تمكن العاقدين من رؤية بعضهما البعض واظهار الشهود المعروفين للطرفين من خلال الكاميرا والنقل الحي للصوت والصورة على المباشر.

بل يمكن القول ان الوسائل المعلوماتية اللفظية تساهم بشكل فعال في تجاوز اشكاليات الزواج عن بعد مع ضرورة احترام الضوابط الشرعية كإمكانية التأكد من تراضي الزوجين ووجوب الاشهاد ورضا الولي اللازم توافرها لصحة هذا العقد بعد توافر الامن القانوني المطلوب لمنع التزوير عبر هذه الوسائل .

الفرع الثاني / ابرام عقد الزواج بوسيلة تتيح تبادل الرضا بالكتابة :-

اجاز بعض الفقهاء ابرام عقد الزواج بطريق الكتابة في حالة القدرة على النطق(٥٢) فهل يمكن ان يقاس ابرام عقد الزواج بوسيلة معلوماتية كتابية على الكتابة التقليدية ؟ للإجابة على ذلك لذا سوف نستعرض اراء فقهاء المذاهب الاسلامية لمعرفة حكم هذه الصورة ونبحث عن حكمها واساس مشروعيتها في الفقه المقارن وعلى اتجاهين :-

الاتجاه الاول :-

يرى جانب من الفقه الاسلامي عدم صحة انعقاد الزواج بصيغة الكتابة سواء كان العاقدين حاضرين ام غائبين(٥٣) ويمثل هذا الجانب جمهور فقهاء المسلمين من فقهاء الامامية

والمالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة والزيدية والظاهرية (٥٤) ويفهم هذا المعنى من بعض نصوصهم الفقهية فقد جاء في منهاج الصالحين ما نصه : (يشترط في النكاح دواما ومتعة – الايجاب والقبول اللفظيان فلا يكفي مجرد التراضي ولا الكتابة ولا الاشارة المفهمة من غير الاخرس)(٥٥).

كما ذكر الحطاب الرعيني من فقهاء المالكية ما نصه : (والنكاح لا ينعقد بالكتابة والاشارة ونحو ذلك فالنكاح يفتقر الى التصريح ليقع الاشهاد عليه)(٥٦) ، وفي ذات المعنى قال النووي من فقهاء الشافعية ما نصه : (اذا كتب بالنكاح الى غائب او حاضر لم يصح وقيل يصح في الغائب وليس بشيء لا نه كناية ولا ينعقد بالكناية)(٥٧) ، كما جاء في كشاف القناع للبهوتي من فقهاء الحنابلة ما نصه : (ولا ينعقد بكتابة اي النكاح في غيبة او حضور لا نها كناية فلو قال لغائب زوجتك ابنتي او قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب اي الخبر فقال قبلت لم يصح) (٥٨)، وتبنى هذا الرأي فقهاء الظاهرية والزيدية. (٥٩)

وبناء على رأي الجمهور فإن الكتابة سواء كانت تقليدية او بوسيلة معلوماتية لا تصلح لإبرام عقد الزواج لخصوصية عقد النكاح الذي يتوقف صحة انعقاده على حضور شاهدين مجلس العقد وسماعهما للإيجاب والقبول الصادر من كلا العاقدين .

وقفد استندوا في القول بالمنع على : -

١- اشتراط اجتماع ارادة المتعاقدين وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الايجاب والقبول وهذا محل اتفاق بينهم ، ولكن الاختلاف فيما بينهم في مدة الوقت الذي يتم فيه عقد الزواج ايجابا وقبولا حيث اشترط الامامية الفور في العقد وهو ان يقع القبول عقيب الايجاب من غير فاصل (٦٠) ، أما فقهاء الشافعية يوجبون ذلك على الفور(٦١)، ولم يشترط الحنابلة الفورية كالشافعية لكن اشترطوا ان يتم الايجاب والقبول في عقد الزواج في مجلس واحد (٦٢) ، والى ذات المعنى ذهب فقهاء المالكية (٦٣).

٢- اشترط جمهور الفقهاء الاشهاد واعتبروه شرطا لصحة عقد الزواج (٦٤) بأن يشهد على عقد الزواج شاهدان رجلان عدلان ، او رجل وامرأتان لقول النبي (ص) ((لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)) (٦٥) وهذا لأيمكن ان يتحقق اذا ما تم العقد بصيغة الكتابة لان عقد الزواج يفتقر الى التصريح ليقع الاشهاد عليه وبالتالي لا ينعقد بالكتابة مع القدرة على النطق .

٣- ان الكتابة كناية وعقد الزواج من العقود التي تحتاج الى قبول فلا ينعقد بالكنايات ، فضلا عن ذلك ان الكتابة اسلوب يمكن التلاعب به وامكانية تزويره وانكاره.

وقد ايد هذا الاتجاه جانب من الفقه الاسلامي المعاصر فقد ورد في احد قرارات مجمع الفقه الاسلامي ما نصه : " اذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى احدهما الاخر ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما كتابة ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الايجاب الى الموجه اليه وقبوله ...ان القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه " (٦٦) يستدل من النص ان مجمع الفقه الاسلامي يرى جواز التعاقد بين غائبين كتابة عن طريق الوسائل الحديثة الا في عقد النكاح فقد منعوه وعللوا ذلك باشتراط الاشهاد.

الاتجاه الثاني :-

ذهب فقهاء الحنفية الى صحة انعقاد الزواج بالكتابة من الغائب عن المجلس ولا يصح من الحاضر وبعبارة اخرى يصح انعقاد عقد الزواج بالكتابة لمن لا يستطيع حضور مجلس العقد لغيابه بشرط ان تكون الكتابة واضحة (٦٧).

وقد قسم فقهاء الحنفية الكتابة على نوعين :

١- الكتابة المستبينة : وهي الكتابة التي يكون لها بقاء بعد الانتهاء منها والتي يمكن قراءتها وتقسم على :

أ : الكتابة المستبينة المرسومة أي تكون الكتابة وفقا لما تعارف عليه الناس فتكون حجة على كاتبها .

ب : الكتابة المستبينة غير المرسومة تكون الكتابة على غير ما تعارف عليه الناس تعد من قبيل الكناية التي لابد فيها من الارادة الباطنة (النية)(٦٨).

٢- الكتابة غير المستبينة : وهي الكتابة التي لا بقاء لها بعد الانتهاء منها ويتعذر قراءتها وفهمها كالكتابة في الهواء وفي الماء (٦٩).

والزواج ينعقد بالكتابة المستبينة المرسومة التي تكون ثابتة لا تتغير بعد الانتهاء منها وواضحة بينة وبالطريقة التي تعارف عليها الناس وان يتم ذلك كله بحضور الشهود فيكون مجلس العقد هو مجلس قراءة الغائب للكتاب مع سماع الشهود لتبادل الايجاب والقبول ، فإذا ما وصل الكتاب للمرأة وقرأته ولم تزوج نفسها من الخاطب في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر وبحضور شهود شهدوا وسمعوا الايجاب والقبول صح الزواج لان الكتابة باقية (٧٠).

وبهذا يتضح جواز ابرام عقد الزواج بالكتابة بين غائبين عبر الوسائل التقنية الحديثة على مبنى الفقه الحنفي قياسا على صحة عقد الزواج بالكتابة التقليدية بين الغائبين لان النصوص لم تقصر جواز ابرام عقد الزواج بالكتابة التقليدية ومن ثم فأنها يمكن ان تشمل الكتابة بوسيلة معلوماتية .

فإذا ارسل الخاطب رسالة مكتوبة الى امرأة بوسيلة معلوماتية كتابية كالرسائل المكتوبة عن طريق البريد الالكتروني او احد برامج شبكة الانترنيت او مواقع الويب وكانت الكتابة مستبينة مرسومة مصدرة باسم الزوجة وعنوانها الخاص وقرأتها المرأة امام الشهود وثم نقلت قبولها بالزواج ينعقد عقد الزواج .

اما اذا كانت الكتابة المرسلة من الخاطب عبر احد الوسائل الحديثة غير مرسومة اي غير موجه الى المخطوبة مباشرة ولم يقصد منها الزواج كما لو اراد التأكد من اتصاله بشبكة الانترنيت وصالح لإرسال الرسائل وقام بإرسالها سهوا الى المخطوبة فالزواج هنا لا يتم لان الزوج لم يكن قاصدا انشاءه ، وعليه اذا كان الزوج غير قاصد او غافل عما يفعل فتعد كتابة الرسالة في هذه الحالة مجرد كتابة تفتقر الى النية فلا يعتد بها ولا يترتب عليها اي اثر شرعي او قانوني .

وقد ايد الفقه الحنفي جانب من الفقه المعاصر واعتبروا مجلس العقد هو مجلس بلوغ الرسالة الى الطرف الاخر فإذا وصل الكتاب ودعي الشهود واطلعهم بما جاء فيه او بمضمونه فقال لهم اشهدكم اني قبلت هذا الزواج او هذا العقد فإذا تحقق ذلك كان العقد صحيحا وهذا الكلام ينطبق على عقد النكاح بأي وسيلة كتابية او بأي وسيلة اخرى(٧١).

يتبين لنا بعد استعراض الاتجاهين في مسألة ابرام عقد الزواج عبر الوسائل المعلوماتية كتابة نجد ان الاتجاه الثاني هو الاجدر بالقبول وهو جواز ابرامه كتابة عبر التقنيات الحديثة لوجاهة استدلالاتهم ومناقشتهم لأدلة المانعين بما يأتي :-

١- يناقش دليلهم ان من شروط الايجاب والقبول الموالاة وهو اتصال الايجاب والقبول من غير فاصل يمكن ان نلاحظ تحقق ذلك فيكون مجلس العقد هو لحظة وصول وقراءة الكتاب اي مجلس بلوغ الرسالة التي تحمل الايجاب الى الطرف الاخر وهذا ما يحقق شرط الموالاة في الصيغة ويمكن الشهود من الشهادة على شقي الصيغة في نفس المجلس اذا كان احد الطرفين غائبا تماشيا مع ما ذهب اليه المذهب الحنفي(٧٢) .
٢- يناقش دليلهم بأن الكتابة كناية يمكن ان يرد عليه بأن الكتابة لا تقل في واقع الامر عن قوة اللفظ اذا ثبت نسبتها الى صاحبها فهي تعادل التعبير باللفظ بل هي اقوى من اللفظ من ناحية البقاء بعد الصدور مدة طويلة (٧٣).

المطلب الثاني

حكم ابرام عقد الزواج في قوانين الاحوال الشخصية

سنبين الحكم القانوني لأبرام عقد الزواج عبر الوسائل المعلوماتية على فرعين اولهما : ابرام عقد الزواج بوسيلة تبيح تبادل الرضا باللفظ ، وثانيهما : ابرام عقد الزواج بوسيلة تبيح تبادل الرضا بالكتابة وكما يلي :-

الفرع الاول : ابرام عقد الزواج بوسيلة تبيح تبادل الرضا باللفظ :

لم تعالج التشريعات العربية محل المقارنة في قوانين احوالها الشخصية ومن ضمنها قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ موضوع ابرام عقد الزواج عبر وسائل معلوماتية ونظمت احكام عقد الزواج بطرق تبادل الرضا التقليدية التي كانت سائدة وتم تقنينها واعتبرت هي الاصل في ابرام عقد الزواج التلفظ والمشافهة في نقل الايجاب والقبول وهذا ما أشارت اليه المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ اذ نصت على انه : (ينعقد الزواج بإيجاب يفيد لغة او عرفا من احد العاقدين وقبول الاخر)(٧٤).

ومع ذلك فإن المشرع العراقي لم يجعله الطريق الوحيد للتعبير عن ارادة الزواج فقد جعل الاشارة المفهمة من الاخرس كافية للتعبير عن ارادته في ابرام عقد الزواج اذا تعذر النطق وبذلك يمكن ان ينعقد الزواج باللفظ او ما يقوم مقام اللفظ من الاشارة المفهومة من الاخرس (٧٥).

وبما ان عقد الزواج هو عقد رضائي رغم وجود نقاش فقهي بشأن انعقاده بالألفاظ والعبارات المخصصة له شرعا او عرفا ، كما ان تسجيل عقد الزواج الذي أشارت له المادة (١٠) منه (٧٦) لا يعد شرطا شكليا لإبرام عقد الزواج وانما اوجبه المشرع العراقي لأثبات الحقوق بين الزوجين والاحتجاج به عند النزاع(٧٧).

ولكل ما تقدم يمكن القول بإمكانية ابرام عقد الزواج عبر الوسائل المعلوماتية اللفظية مع مراعاة خصوصية هذا العقد من ناحية اللفظ الذي يدل على معنى الزواج ، وتحقق الشهادة ، وباقي الشروط الاخرى اذا كان كل منهما يسمع كلام الاخر ويراه فيكون تعاقد بين حاضرين .

الفرع الثاني : ابرام عقد الزواج بوسيلة تتيح تبادل الرضا بالكتابة :

اورد المشرع العراقي صورة من صور انعقاد الزواج بالكتابة في المادة (٢/٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على انه : " ٢- ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على انها قبلت الزواج منه " (٧٨).

الملاحظ على النص ان المشرع العراقي اجاز لاحد العاقدين اذا كان غائبا ان يستعين بالكتابة في التعبير عن رغبته في انشاء عقد الزواج من خلال خطاب يرسله الى المرأة فإذا قرأت

المرأة الكتاب بحضور شاهدين (٧٩) وفهم الشاهدين المقصود من الخطاب واعلنت امامهما قبولها بالزواج منه انعقد العقد فيما بينهم وهذه الصورة مأخوذة من الفقه الحنفي الذي اجاز التعبير عن الايجاب والقبول في عقد الزواج بالكتابة .

مما تقدم يمكن ان ينعقد عقد الزواج بوسيلة معلوماتية كتابية قياسا على عقد الزواج التقليدي اذا كان احد العاقدين غائبا مع توفر جميع الشروط التي اشارت اليها المادة (٦،٢) السالفة الذكر .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية) توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى ان نتقدم بعدد من التوصيات نأمل ان يأخذ بها المشرع العراقي .

اولا / النتائج :

١- عرفنا المعلوماتية : هي مجموعة من الحقائق او المفاهيم والتي تصلح ان تكون محلا للتبادل بواسطة الوسائل المعلوماتية واجهزة نظم الاتصالات الحديثة بعد المعالجة او التفسير سواء بالرمز او الشكل او اللغة على شكل صور ومستندات وفيديوهات وغيرها وتتمثل بالنصوص والصور والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي كما في صفحات الفيس بوك وتوتير وانستغرام بنصوص ورسائل وتطبيقات .

٢- لا مانع شرعا وقانونا من ابرام عقد الزواج عبر الوسائل المعلوماتية المختلفة سواء كانت تلك الوسائل التي تقوم بالتعبير عن ارادة كلا الطرفين بطريق المشافهة او المخاطبة ام الكتابة اذا ما روعيت فيه الشروط والضوابط الشرعية والقانونية وأمن من الخداع والغش والجهالة والتلاعب والتدليس في انعقاده وبالتالي ينتج العقد كل اثاره الشرعية والقانونية .

ثانيا / التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسائل الاحوال الشخصية من الزواج والطلاق والوصية المنعقدة عبر تقنيات المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة تنظيما دقيقا بنصوص محكمة الصياغة سواء من خلال تعديل نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ او في قانون خاص يسمح بمواكبة روح العصر الحديث واجراء هذه المسائل متى ما توفرت شروطها واركانها وبما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية وبشكل يكفل تنظيم الاجراءات اللازمة لها وسلب اجتهاد القضاء فيها .

٢- ندعو المشرع العراقي الغاء (ف٢ من م٣) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وجعل مسائل الاحوال الشخصية خاضعة لهذا القانون لاسيما وهو القانون الوحيد الذي تم تشريعه في تنظيم التعاملات الالكترونية بين الافراد.

الهوامش

١- ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقايس في اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٦٨٩

٢- العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج ١٢ ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٤١٦ وما بعدها

٣- د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنيت ، ط٢ ،منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠١٩، ص٧٩

٤-د. كمال عرفات نبهان ، علم المعلومات والاتصال ،ط١، المكتبة الاكاديمية، لا يوجد مكان طبع ، ١٩٩٥، ص١٧

٥- نائلة قورة ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٥، ص٢٨

٦- د. خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة المعلوماتية ، الدار الجامعية، ٢٠٠٨ ، ص٢٧

٧-كما ان هناك فرق بين المعلومة والفكرة فالفكرة يمكن اعتبارها مالا اذا كانت تشكل منهاجا او اساسا لوضع مؤلف او مصنف أو برنامج لحاسب الي ، اما المعلومة فهي ثمرة لمؤلف او مصنف اضافة الى امكانية تقويمها بوصفها مالا د. محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٣٧

٨- د. سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٣٧

٩- د. خالد حسن احمد لطفي ، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠، ص١٩

١٠-د. عمار عباس الحسيني ، مرجع سابق، ص٨٢

١١-د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط، ١٩٩٢، ص٢٤ ما بعدها

١٢- د. خالد حسن احمد لطفي ، مرجع سابق ، ص ١٧.

١٣- يقابلها نص المادة (١) من قانون المعلومات الإلكترونية الاماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ اذ نصت على : " المعلومات الالكترونية هي: مجموعة برامج وأجهزة معدة لمعالجة وادارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض الرسائل إلكترونيا أو غير ذلك." ، كما عرف المشرع المصري المعلومات في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، بما نصه " المعلومات هي : اي وسيلة او مجموعة وسائل مترابطة او غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل

المعلومات او البيانات ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة او الوسائل المستخدمة سلكيا او لا سلكيا ".

١٤-د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٣، ص١٥٥ وما بعدها

١٥-د. سليم عبد الله الجبوري ، مرجع سابق ، ص٣٦ وما بعدها

١٦- خالد حسن احمد لطفي ، مرجع سابق ، ص٢١ ما بعدها

١٧- المرجع السابق ، ص٢٢

١٨- د. محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٥٩

١٩-د. خالد حسن احمد لطفي ، مرجع سابق ، ص٢٢

٢٠- د. محمد المرسي زهرة، الحاسب الالكتروني والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥

٢١- د. محمد حسام محمود لطفي ، استخدام وسائل الاتصال في التفاوض على العقود وابرامها ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص٦

٢٢-يقصد بالاتصال السمعي والبصري هو : " كل نشر للعامة او جزء من العامة بواسطة طرق الاتصال عن بعد رموز واشارات وصور واصوات او الرسائل التي لها خاصية نقل او تبادل او وسيلة خاصة " د. عصام ابراهيم خليل ابراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧ وما بعدها

٢٣- د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج١ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٢٠، د. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنيت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤١ وما بعدها د. بشار محمود دودين ود. محمد يحيى المحاسنة ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٦ ، ص ١٠٩، مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، ٢٠١٢ ، ص ٢٥

٢٤- د. فريد فتيان ، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والفقه المدني ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٥، ص١٠٣ وص١١١

٢٥- من هذه التشريعات نص المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت على انه : " كما يكون القبول والايجاب مشافهة يكون بالكتابة والاشارة الشائعة الاستعمال ولو من الاخرس _____" ، وتقابلها نص المادة (١/٩٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ ما نصه : " ١- التعبير عن الارادة باللفظ والكتابة والاشارة

المتداولة " ، وتقابلها نص المادة (٩٣) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ ما نصه : " التعبير عن الارادة يكون باللفظ والكتابة والاشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس " .

٢٦-د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء (زواج وطلاق) ،ج١، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٥٦ ود. محمد الغروي ، الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة ،ط١، العارف للمطبوعات ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٣١

٢٧- ان الاصل في الزواج ينعقد بألفاظ الاصالة لكن يمكن ان انعقاده نيابة او وكالة فقد يصدر القبول ليس من المخطوبة وانما من وكيلها على حسب بعض المذاهب التي ذهبت الى جواز توكيل المرأة غيرها في ابرام عقد الزواج وهذا ماذهب اليه فقهاء الحنفية والامامية اذ من حقها ان تنشئ العقد ، اما جمهور فقهاء المسلمين فقد ذهبوا الى ان المرأة وان كانت عاقلة بالغة لا تملك حق توكيل غير وليها في زواجها ، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ط١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص١٣٦ ، السيد ابو القاسم الخوئي ، العروة الوثقى(كتاب النكاح) ، ج٢، منشورات دار العلم ، النجف الاشرف ، بلا سنة طبع ، ص٣١٥ ، ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، بلا سنة طبع ، ص١٦٦ ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢١٤ ، منصور بين يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٣٨ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الازهار ، ج٢ ، بلا مكان طبع ، ١٢٠٧ه ، ص٢٣٢ ، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٣٥

٢٨- ذهب جمهور الفقهاء الى اعتبار الشهادة شرطا لصحة عقد الزواج واعتبروا الشهادة من الامور التي اختص بها عقد الزواج من بين سائر العقود اعلاء لشأنه واشتهاره واذاعته بين الناس ولما يتحقق من حفظ لحقوق المرأة وصيانة لكرامتها واثبات نسب ولدها من الزواج في حين ذهب فقهاء الامامية في قول الى عدم اشتراط تحقق الشهادة حين ابرام العقد وانما اللازم تحققها قبل الدخول ، محمد امين المعروف بإبن عابدين ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار ، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥، ص١٣ ، احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي ، مواهب الجليل من ادلة الخليل ، ج٥ ، دار احياء التراث العربي ، قطر ، ١٩٨٦ ، ص١٨ ، محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ج٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٠ ، ص٢٣ ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ج٥، مرجع سابق ، ص٧٠ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢، مرجع سابق ، ص٢٢٨ ، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، ج٩، مرجع سابق ، ص٤٦٥، موسوعة الفقه الاسلامي ، ج١٢، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، جمهورية مصر العربية ، ص١٩٨ ، ومابعدها ، د. احمد غندور ، الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، بلا

سنة طبع ، ص٦٣ ، ايه الله الشيخ محمد امين المامقاني ، فقه المستحدثات ، مكتبة العلمين ، النجف الاشرف ، بلا سنة طبع ، ص٣٦٤

٢٩- ذهب جانب من فقهاء الامامية الى التمييز بين حالتين فإذا كانت المرأة صغيرة غير بالغة فلا يجوز لها ان تزوج نفسها الا بموافقة الولي ، اما اذا كانت كبيرة عاقلة بالغة فهنا فرقوا ايضا بين حالتين : اذا كانت بكر لم تتزوج من قبل فهنا لا يجوز لها ان تتزوج الا باستئذان الولي ، اما اذا كانت البالغة العاقلة ثيبا فيحق لها ان تزوج نفسها بنفسها دون حاجة الى استئذان الولي الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، الهداية في الاصول والفروع ،ط١، مؤسسة الهادي ، قم ،١٤١٨ه، ص٢٦٠ ، السيد ابو عبد الله محمد بن محمد الشيخ المفيد ، المقنعة ، ج١، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٠ه، ص٥١٠

٣٠- د. حسن مكي مشيري ، خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، البقاع ، ٢٠١٩ ، ص٧٦

٣١- ذهب بعض الفقهاء الى ان حكم شهادة الشهود في عقد الزواج الذي يتم عبر الوسائل المعلوماتية تأخذ حكم شهادة الاعمى على ما سمعه من اصوات اثناء عقد الزواج وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة خلافا للاحناف ، والشافعية اللذين منعوا شهادة الاعمى على ما سمعه من اصوات اثناء عقد الزواج ، ابو عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٣٣٧ ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢١٤ ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٦، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢، ص٢١٧، محمد امين المعروف بابن عابدين ، ج٣، مرجع سابق ، ص٥٩

٣٢- د. اسماعيل امين نواهضة ود. احمد محمد المومني ، الاحوال الشخصية (فقه النكاح) ،ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، ٢٠١٠، ص٧٥ وما بعدها ، د. سالم عبد الهادي سالم الشافعي ود.محمد كمال الدين امام ، مسائل الاحوال الشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٢١٧ .

٣٣- د. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١١، ص١٦٣

٣٤-د . عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني(دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٧ ،ص٤٦-٤٧

٣٥-د. فريد فتيان ، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد، ١٩٨٥ ،ص١٠٤-١٠٥، أ. عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري)، بحث منشور في

مجلة السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، ع٧،س٢٠١٢ ، ص ١٩٣

٣٦-د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص الالكتروني ، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ١٣١.

٣٧- مواقع الويب(web) : يعتبر الويب الوسيلة الاكثر استخدام على شبكة الانترنيت ويتألف من صفحة او صفحات رئيسية ويعبر عن الارادة عبر مواقع الويب بالكتابة ويجوز ان يتم من خلاله استخدام بعض الاشارات او الرموز كما تسمح خدمة الموقع ويب بزيارة مختلف المواقع على شبكة الانترنيت وتفحص مابها من صفحات للوصول الى معلومات معينة او ابرام عقد معين د. خالد ممدوح ، مرجع سابق، ص١٧١ ، مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص ٣١

٣٨- يقصد برسائل المعلومات هو ما نصت عليه المادة(٣/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ما نصه : (المعلومات : البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وماشابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية) ، وتقابلها المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ما نصه : (المعلومات هي البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وماشابه ذلك) ، كما تقابها المادة (١) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ حيث نصت على انه : (المعلومات الالكترونية هي بيانات ومعلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص او رموز او اصوات او رسوم او صور او برامج الحاسب الالي وغيرها) ، وتقابلها نص المادة (٢) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ما نصه : (المعلومات الالكترونية هي البيانات او النصوص او الصور او الرسومات او الاشكال او الاصوات او قواعد البيانات وماشابه ذلك) ، ونص المادة (١١/١) من المرسوم الملكي لقانون التعاملات الالكترونية السعودي رقم ١ لسنة ١٤٢٣ه المعدل بقرار رقم ١ لسنة ١٤٣٥ ه ما نصه : (البيانات الالكترونية بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص او رموز او صور او رسوم او اصوات او غير ذلك من الصيغ الالكترونية مجتمعة او متفرقة) .

٣٩-د. مصطفى احمد ابراهيم نصر، التراضي في العقود الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠،ص ١٢٦

٤٠-د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنيت(دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣ .

٤١- لفقهاء المالكية ثلاثة اراء في الاشهاد على الزواج الاول : انه شرط في صحة النكاح ويكفي وجوده بعد العقد وقبل الدخول اما القول الثاني : ان الاشهاد ليس شرطا في صحة النكاح وانما شرط في حل الدخول حيث يجب عند الدخول اما الثالث : الاعلان وحده كافي لأنشاء

العقد من غير حاجة لتعين الشهادة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،ج٢، مرجع سابق ، ص٢١٤

٤٢- د. عبد العزيز بن ابراهيم بن محمد الشبل ، الاثبات الالكتروني في النكاح والطلاق ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٨٨ وما بعدها ، يوسف محمد عبيدات ، طبيعة التعاقد بالهاتف وعبر الانترنيت ، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك ،المجلد ٢٧ ، ع١، الاردن ،٢٠١١ ،ص٦٨٤

٤٣-اميرة حسن الرافعي ، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الالكتروني، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص١٠٠ ، د. عبد الرحمن عبد الله السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، ط١ ، دار الوراق ، بيروت ، ١٤٢٤ه، ص٢٢٩ ، سليم ايمن سعد ، التوقيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٨٢ ، زينة حسين ، مشروعية ابرام عقد الزواج عبر الانترنيت ، ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٣ ، الاصدار ١٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٠ و٢٣٥

٤٤-عبد الرزاق الدويش ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ،المجلد ١٨، ط٥، دار المؤيد ، جدة، ص٩٠ و٩١

٤٥- القرار رقم ٥٢(٦/٣) بشأن حكم اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة والذي جاء فيه : (رابعا : ان القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه ولا الصرف لاشتراط التقايض .....) ، عبد الستار ابو غدة ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ، ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٨ من ١ص١٠.

٤٦- استفتاء سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني ، اجراء عقد الزواج عن بعد ، نص الفتوى " ردا على التساؤل الاتي : هل يجوز عقد الزواج عن بعد الجواب : يصح ذلك " منشور على الموقع

http://www. Sistani.org\arabic\book\17\964 تمت زيارته في الساعة ٥:٢٠ عصرا بتاريخ٥/٧/ ٢٠٢١ ٢٠٢١/٧/٥ ، استفتاء لسماحة السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، عقد النكاح ، نص الفتوى ردا على " التساؤل الاتي :هل يصح اجراء عقد الزواج عن طريق الاتصال الهاتفي وماشابه ذلك من وسائل الاتصال الجواب : نعم يصح " منشور على الموقع

https:\\www.alhakeem.com تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ في الساعة ٤ عصرا

٤٧-افتى بهذا الرأي د. مصطفى الزرقا ود. بدران ابو العنين بدران د. ابراهيم فاضل الدبو ود. وهبة الزحيلي ود. عبد الرزاق رحيم الهيتي نقلا عن د. محمد عقلة الابراهيم ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون ، ط١ ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٨ ، ص ١١٣ ، اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٢٠ه ، ص ١٠٩ ومابعدها ، د. محمد سعيد الرملاوي ، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ، الاسكندرية ،

٢٠٠٧ ، ص ٣١٣ ، د. وهبة الزحيلي ، حكم اجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ع٦ ، ١٤١٠ه ، ص ٦٢٢ ،استفتاء من دار الافتاء المصرية بجامعة الازهر د. نصر فريد واصل ، توثيق عقد الزواج عن طريق الانترنيت ، منشور على الموقع

https:\\www.alkhaleej.ae تمت زيارته في الساعة ١١ص بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ .

٤٨-د. السيد ابو عيطة ، الزواج والطلاق في زمن العولمة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١١١

٤٩-اتفق فقهاء المسلمين في ان اشارة الاخرس كافية للتعبير عن ارادته لكن اختلفوا في مسألة اذا كان يقدر على الكتابة هل يجوز ان يستخدم الاشارة ام لا ؟ ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الاعتداد بإشارة الاخرس الذي لا يحسن الكتابة في انعقاد الزواج شرط ان تكون مفهومة والا فلا يعتد بها ، اما فقهاء المالكية ذهبوا الى الاعتداد بإشارة الاخرس في ابرام عقد الزواج سواء كان اكان ناطقا ام كاتبا ام بدونهما ، محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة،ج٢ ، ط١، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي بلا سنة طبع ، ص٢٤ .

٥٠- فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، حكم اجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، المملكة العربية السعودية ، جدة، ع٦، ١٩٩٠ ، ص٥٩٢

٥١- علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٢،ط١، المكتبة الحبيبية ،بلا مكان طبع ، ١٩٨٩، ص٢٥٢ ،ابو بركات الشيخ الكبير الدردير ، الشرح الكبير ، ج٢، دار الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢١٤ ، شمش الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ،ج٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٣٣٧، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،ج٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٨٥، ص١٣٩، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ،ج٢، مرجع سابق، ص٢٢٨، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، ج٩، مرجع سابق ، ص٤٦٥

٥٢-محمد جواد مغنية ، ج٢، مرجع سابق، ص٢٣

٥٣- ينعقد عقد الزواج بالإشارة لمن لا يحسن العبارة فإشارة الاخرس كافية لانعقاد العقد اذا فهم منها معنى العقد باتفاق جميع الفقهاء اما اذا كان يحسنها فقد ذهب فقهاء الحنفية ان العقد لا ينعقد بإشارته ، اما ما ذهب اليه الجعفرية ينعقد العقد بإشارة الاخرس ولو كان يحسن الكتابة شمس الدين السرخسي ، المبسوط ،ج٥، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، بلا سنة طبع ، ص١٥ ، السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، المؤسسة العالمية للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ه ، ص ٩ ، د. وحيد الدين سوار ، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢١٦ ،

٥٤- ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٢ ، طهران ، بلا سنة طبع ، ص ٤٩٨ ، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ،ـ بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٥٨ ، ابو بركات الشيخ الكبير الدردير، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ ، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، ج٩ ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢

٥٥-السيد علي الحسيني السيستاني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٩ مسألة رقم ٣٠، السيد محمد الحسيني الروحاني ، المسائل المنتخبة ، مكتبة الايمان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص ٣١٦ مسألة رقم ٩٢٤

٥٦-ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ ، ص

٥٧-ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج ٥ ، مرجع سابق ، ص٣٨٢

٥٨-محمد بن يونس بن ادريس البهوتي ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٤

٥٩-ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، ج٩ ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢

٦٠- محمد صادق الحسيني الروحاني ، فقه الصادق ، ج٢١ ، ط٣ ، بلا مكان طبع ، ١٤١٢ ه ، ص ٢٨ .

٦١- ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج ٥، مرجع سابق ، ص ٣٨٢

٦٢-ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠

٦٣-شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٢١٤

٦٤- فقهاء الامامية اذهبوا الى ان الشهادة ليست شرطا لصحة العقد بل ان الزواج ينعقد صحيحا من دون شهود وان الشهادة امر مستحب خوفا من الجحود ، استفتاء سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني ، نص الفتوى " ردا على التساؤل الاتي : هل يمكن اداء الشهادة عن بالتلفون او برسالة بريدية وماشابه ذلك من وسائل الاتصال الجواب : الاحكام الثابتة ل" الشهادة عند القاضي " بعنوانها لا تترتب من دون حضور الشاهد عنده ، واما ما يترتب على مجرد حكايته واخباره كيفما حصل ، فيكتفى فيه بالطرق المذكورة ونحوها مع الامن من التزوير والاشتباه " ، منشور على الموقع الالكتروني

http://www. Sistani.org\arabic\book\17\964 تمت زيارته في الساعة ٥:٢٠ عصرا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ .

علي ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، الخلاف ، ج٥ ، مؤسسة النشر الاسلامية قم ، ١٤١٤ ه ، ص٢٦١

٦٥-ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ج٦ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، استانبول ، بلا سنة طبع ، ص ١١٨

٦٦-قرار رقم ٥٢(٦/٣)المنعقد في جدة في دورة المؤتمر السادس في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠ اذار مارس ، منشور في مجلة الفقه الاسلامي ، ع٦، ،١٩٩٠ ،ص٩٨

٦٧- محمد امين المعروف بأبن عابدين ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، د. محمد ابو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج واثاره ، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٤٤

٦٨-علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣، مرجع سابق ، ص١٠١.

٦٩-محمد امين المعروف بابن عابدين ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ .

٧٠-علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ ، د. محمد خضر قادر ، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الاردن ، بلا سنة طبع ، ص ١٣٦

٧١ د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط٩ ، دار الوراق ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٦٠ ، د. اسامة عمر سليمان الاشقر ، مرجع سابق ، ص١٠٨د. عبد الزاق رحيم الهيتي ، مرجع سابق ، ص٦٥ .

٧٢- فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي ، حكم اجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، المملكة العربية السعودية ،جده، ج٦ ، ١٩٩٠، ص ٦٩٤

٧٣- د. ميكائيل رشيد علي الزيباري ، العقود الالكترونية على شبكة الانترنيت بين الشريعة والقانون ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ١٥٧ ومابعدها

٧٤-تقابلها نص المادة "٤١" من الفصل الثاني من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على انه : (يشترط في الايجاب والقبول ١- ان يكونا بلفظ التزويج أو الإنكاح ٢- ان يكونا منجزين غير دالين على التوقيت فلا ينعقد الزواج المعلق على شرط ولا الزواج المضاف الى المستقبل ولا زواج المتعة ولا الزواج المؤقت ٣- موافقة القبول للإيجاب صراحة او ضمنا مع بقاء العاقدين على اهليتهما الى حين تمام العقد ٤- اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الايجاب ، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب امام الشهود او اسماعهم مضمونه او تبليغ الرسول ولا يعتبر القبول متراخيا عن الايجاب اذا لم يفصل بينهما ما يدل على الاعراض ٥- بقاء الايجاب صحيحا الى حين صدور

القبول ويكون للموجب حق الرجوع قبل صدوره ٦- سماع كل من المتعاقدين الحاضرين كلام الاخر ومعرفته ان المقصود به الزواج وان لم يفهم معاني الالفاظ ، وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة) ، وتقابلها نص المادة "٧" من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ما نصه انه:" يكون كل من الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالانكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته او اشارته المعلومة) .

٧٥- وهذا ما أشارت اليه المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على انه :" ..... وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة " ، وتقابلها نص المادة "٧" من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ما نصه انه:(يكون كل من الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالانكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته او اشارته المعلومة) .

٧٦- نصت المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية النافذ على انه: " يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل حاص ...."

٧٧- الملاحظ على المشرع العراقي رتب مجموعة من الاثار في حالة عدم تسجيل عقد الزواج منها المترتبة على العقد ومنها المترتبة على الزوج ، المترتبة على العقد تتمثل بأن قانون الاحوال الشخصية العراقي رسم طريقا محددا لتسجيل عقد الزواج لتترتب عليه اثاره القانونية وللحفاظ على حقوق الزوجين من الانكار والجحود ومنعا لأضرار احدهما بالأخر حيث سمح المشرع العراقي تسجيل عقد الزواج المعقود خارج المحكمة حسب نص المادة (١١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي نصت على انه : " ١- اذا اقر احد لامرأة انها زوجته ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بإقراره ،٢- اذا أقرت أمرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع شرعي وقانوني ثبت الزواج بينهما ، وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج " الملاحظ على النص ان المشرع العراقي اجاز اثبات عقد الزواج الخارجي بالإقرار وهذا لا يعني عدم امكانية اثبات عقد الزواج بوسائل الاثبات الاخرى حيث يمكن اثباته بالدليل الكتابي رسميا كان ام عادي الرسمي الذي يتمثل بعقد الزواج الصادر من المحكمة المختصة او حجة الزواج او قرار حكم بتصديق الزواج الواقع خارج المحكمة ، اما العادية فتتمثل بورقة الزواج الشرعي الصادرة من رجل الدين ، اما الاثار المترتبة على الزوج تتمثل بالفقرة (٥) من المادة(١٠) والتي نصت على انه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية " ، سعد عبد الوهاب عيسى الشيخ ، السياسة التشريعية في تسجيل عقد الزواج وتطبيقاته في المحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة اصول الشريعة للأبحاث التخصصية تصدرها اكاديمية الدراسات الاسلامية قسم الشريعة والقانون في جامعة الملايا في ماليزيا ،المجلد ٤ ، العدد٢، ٢٠١٨، ص ٢٠.

٧٨- تقابلها نص المادة "٤١" من الفصل الثاني من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على انه : " يشترط في الايجاب والقبول ١- ان يكونا بلفظ

التزويج أو الإنكاح .....وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب امام الشهود او اسماعهم مضمونه او تبليغ الرسول ، وفي حال العجز عن النطق تقوم الكتابة مقامه فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة " ، وتقابلها نص المادة "٧" من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ما نصه انه :" يكون كل من الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالانكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته او اشارته المعلومة " .

٨٩-اوجب المشرع العراقي ان يحضر شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية بأن يكونا عاقلين بالغين يشهدا على عقد الزواج وهذا ما قررته المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ما نصه : " لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرط من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي : شهادة شاهدين متمتعين بالاهلية القانونية على عقد الزواج " ، وتقابلها المادة (١/٤٨) من قانون الاحوال الشحصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ ما نصه : (١- يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين عاقلين بالغين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين المقصود به الزواج) ، كما تقابلها نص المادة (٨/أ) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ ما نصه : (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين او رجل وامرأتين من المسلمين "اذا كان الزوجان مسلمين" عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما) .

المراجع

القران الكريم

اولا / كتب اللغة العربية

١- ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقايس في اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع .
٢- العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج ١٢ ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

ثانيا / كتب الحديث :

١- ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ج٦ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، استانبول ، بلا سنة طبع ، ص ١١٨

ثالثا / كتب الفقه الاسلامي

الفقه الامامي

١-ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٢ ، طهران ، بلا سنة طبع .

٢-السيد ابو القاسم الخوئي ، العروة الوثقى(كتاب النكاح) ، ج٢، منشورات دار العلم ، النجف الاشرف ، بلا سنة طبع .

٣-السيد ابو عبد الله محمد بن محمد الشيخ المفيد ، المقنعة ، ج١، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٠ه .

٤-السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، المؤسسة العالمية للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ه .

٥-السيد محمد الحسيني الروحاني ، المسائل المنتخبة ، مكتبة الايمان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٦ ، مسألة رقم ٩٢٤

٦-الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق ، الهداية في الاصول والفروع ،ط١، مؤسسة الهادي ، قم ،١٤١٨ه .

٧-محمد صادق الحسيني الروحاني ، فقه الصادق ، ج٢١ ، ط٣ ، بلا مكان طبع ، ١٤١٢ ه . ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، الخلاف ، ج٥ ، مؤسسة النشر الاسلامية قم ، ١٤١٤ ه .

الفقه الحنفي

١-زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٣، ط١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع .

٢-شمس الدين السرخسي ، المبسوط ،ج٥، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، بلا سنة طبع .

٣-علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٢،ط١، المكتبة الحبيبية ،بلا مكان طبع ، ١٩٨٩.

٤-محمد امين المعروف بإبن عابدين ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار ، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٥

الفقه المالكي

١-ابو بركات الشيخ الكبير الدردير ، الشرح الكبير ، ج٢، دار الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٢-ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج ٥ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥ .

٣-احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي ، مواهب الجليل من ادلة الخليل ، ج٥ ، دار احياء التراث العربي ، قطر ، ١٩٨٦ .

٤-شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

الفقه الشافعي

١-ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، بلا سنة طبع .

٢-الامام زكريا يحيى الدين النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج٥ ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا ستة طبع .

٣-زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ،ـ بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ .

٤-شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٦، ط١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٢.

٥-محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،ج٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٨٥.

٦-محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ج٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٠ .

الفقه الحنبلي

١-ابو عبدالله بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٢-شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ،ج٧، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.

٣-منصور بين يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ .

الفقه الزيدي

١-العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الازهار ، ج٢ ، بلا مكان طبع ، ١٢٠٧ه .

الفقه الظاهري

١-ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

رابعا / المراجع القانونية

١-د. احمد غندور ، الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، بلا سنة طبع .

٢-اسامة عمر سليمان الاشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٢٠ه .

٣-اميرة حسن الرافعي ، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الالكتروني، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٤-ايه الله الشيخ محمد امين المامقاني ، فقه المستحدثات ، مكتبة العلمين ، النجف الاشرف ، بلا سنة طبع .

٥-د . عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٧ .

٦-د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء (زواج وطلاق) ،ج١، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٧-د. اسماعيل امين نواهضة ود. احمد محمد المومني ، الاحوال الشخصية (فقه النكاح) ،ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، ٢٠١٠.

٨-د. السيد ابو عيطة ، الزواج والطلاق في زمن العولمة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .

٩-د. بشار محمود دودين ود. محمد يحيى المحاسنة ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٦ .

١٠د. حسن مكي مشيري ، خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، البقاع ، ٢٠١٩ .

١١- د. خالد حسن احمد لطفي ، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠.

١٢- د. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١١.

١٣- د. خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة المعلوماتية ، الدار الجامعية، ٢٠٠٨ .

١٤-د. سالم عبد الهادي سالم الشافعي ود.محمد كمال الدين امام ، مسائل الاحوال الشخصية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، ٢٠٠٣.

١٥- د. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنيت(دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٨.

١٦- د. سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ .

١٧-د. عبد الرحمن عبد الله السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ، ط١ ، دار الوراق ، بيروت ، ١٤٢٤ه.

١٨- د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص الالكتروني ، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ .

١٩- د. عبد العزيز بن ابراهيم بن محمد الشبل ، الاثبات الالكتروني في النكاح والطلاق ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٢٠- د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج١ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .

٢١-د. عصام ابراهيم خليل ابراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٢-د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والانترنيت ، ط٢ ،منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠١٩.

٢٣-د. فريد فتيان ، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والفقه المدني ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٥.

٢٤- د. فريد فتيان ، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد، ١٩٨٥ .

٢٥-د. كمال عرفات نبهان ، علم المعلومات والاتصال ،ط١، المكتبة الاكاديمية، لا يوجد مكان طبع ، ١٩٩٥.

٢٦-د. محمد ابو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج واثاره ، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٢٧- - د. محمد المرسي زهرة، الحاسب الالكتروني والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٨-د. محمد حسام محمود لطفي ، استخدام وسائل الاتصال في التفاوض على العقود وابرامها ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٢٩د. محمد خضر قادر ، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الاردن ، بلا سنة طبع .

٣٠-د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة لمصرية العامة للكتاب، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٣.

٣١-د. محمد سعيد الرملاوي ، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٣٢-د. محمد عقلة الابراهيم ، حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون ، ط١ ، دار الضياء للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٩٨ .

٣٣-د. محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٣٤-د. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنيت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٣٥-د. مصطفى احمد ابراهيم نصر، التراضي في العقود الالكترونية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣٦-د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط٩ ، دار الوراق ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٣٧-د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط، ١٩٩٢.

٣٨-د. وحيد الدين سوار ، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٣٩-د. وهبة الزحيلي ، حكم اجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ع٦ ، ١٤١٠ه .

٤٠- د.نائلة قورة ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٥.

٤١-سليم ايمن سعد ، التوقيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٤٢-عبد الرزاق الدويش ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ،المجلد ١٨، ط٥، دار المؤيد ، جدة.

٤٣-عبد الستار ابو غدة ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ، ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٨ .

٤٤-محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ،ج٢ ، ط١، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ .

٤٥-د. محمد الغروي ، الاحوال الشخصية على المذاهب الخمسة ،ط١، العارف للمطبوعات ، بيروت _ لبنان ، ٢٠٠٨ .

خامسا / الرسائل والاطاريح الجامعية

مرزوق نور الهدى ، التراضي في العقود الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، ٢٠١٢ .

سادسا / البحوث

١-زينة حسين ، مشروعية ابرام عقد الزواج عبر الانترنيت ، ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٣ ، الاصدار ١٤ ، ٢٠١٢ .

٢-سعد عبد الوهاب عيسى الشيخ ، السياسة التشريعية في تسجيل عقد الزواج وتطبيقاته في المحاكم العراقية ، بحث منشور في مجلة اصول الشريعة للأبحاث التخصصية تصدرها اكاديمية الدراسات الاسلامية قسم الشريعة والقانون في جامعة الملايا في ماليزيا ،المجلد ٤ ، العدد٢، ٢٠١٨.

٣-عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري)، بحث منشور في مجلة السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح - الجزائر، ع٧، س٢٠١٢ .

٤-فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي ، حكم اجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، المملكة العربية السعودية ،جده، ج٦ ، ١٩٩٠

٥-فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، حكم اجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، المملكة العربية السعودية ، جدة، ع٦، ١٩٩٠ .

٦-يوسف محمد عبيدات ، طبيعة التعاقد بالهاتف وعبر الانترنيت ، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك ،المجلد ٢٧ ، ع١، الاردن ،٢٠١١ .

سابعا / الموسوعات

١-موسوعة الفقه الاسلامي ، ج١٢، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، جمهورية مصر العربية ، بلا سنة طبع .

ثامنا / القوانين

أ.القانون العراقي

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٣-قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٤-قانون الجرائم الالكترونية العراقي رقم ٢٠١٩

ب. القانون المصري

١-القانون المدني المصري رقم ١٣١لسنة ١٩٨٤

٢-المرسوم رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

٣-قانون المعاملات الالكترونية المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠

٤-قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

٥-قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

ج.القانون الاماراتي

١-قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

٢-القانون الاتحادي الاماراتي بشأن التجارة المعاملات والتجارة الالكتروني رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

د. القانون السعودي

١- المرسوم الملكي لقانون التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بقرار رقم ١ لسنة ١٤٣٥ ه

ه. القانون الاردني

١- القانون المدني الاردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

٢- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

٣- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

تاسعا / مراجع الانترنيت

ps:\\www Sistani.org\arabic\book\17\964

https:\\www.alhakeem.com

https:\\www.alkhaleej.ae

Abstract

In view of the tremendous development the world is witnessing today in the field of information technology and modern communication systems in a way that was not accustomed to it before. Marriage, as various informational means, whether verbal or written, enter into its contractThus, it allowed the scientific and technical development of software and applications from social networking sites "Facebook, Twitter, Skype, Viber, Imo" or one of the websites or through one of the written conversation programs as in the e-mail (E-mail) or the (messenger) program or other One of the modern means of entering into the ways of concluding the marriage contract. Accordingly, the issues of the emergence of the marital bond through informational devices and means make these issues valid and considered if their legal and legal conditions are met In order to understand the aspects of this research, we found it appropriate to divide the research on the subject of concluding the marriage contract by informational means into two sections. Marriage by written informatics means. As for the second topic, we looked into it for the ruling on concluding a marriage contract using informational means. We dealt with this subject on two demands. We singled out the first requirement for the ruling on concluding a marriage contract in Islamic jurisprudence, and explained in the second the rule of concluding a marriage contract in personal status laws We arrived at a conclusion in which we established the most important results and recommendations drawn from this research

The conclusion of the marriage contract by informational means

(A comparative study between Islamic jurisprudence and personal status laws)

Prof. Dr. Salam Abdel-Zahra Al-Fatlawy

University of Babylon / College of Law

Prof. Angham Mahmoud Al-Khafaji

University of Babylon / College of Law